

# حالات البنت

وأما البنت: البنت تارة تأخذ النصف كاملاً، وتارة تأخذه عائلاً، وتارة تشارك في الثلثين كاملاً، وتارة تشارك في الثلثين عائلاً، وتارة تشارك في جميع المال، وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض. يكون لها ست حالات؛ لأنها -مثلاً- إذا كانت وحدها أخذت النصف، إذا لم يكن للميت إلا بنت وله عصبية أخذت النصف كاملاً، فإن كان -مثلاً- معها بنت ابن، ومعها أبوان، ومعها زوج؛ فإنها ما تأخذ النصف كاملاً؛ بل تُنْقَصُ، إذا أعطينا الأبوين الثلث -أربعة من اثني عشر- وأعطينا الزوج الربع -ثلاثة من اثني عشر- ما بقي إلا خمسة -أقل من النصف- تأخذه البنت. يعني: أو تعول لها المسألة، تعول -مثلاً- إلى ثلاثة عشر، نعطيها ستة من ثلاثة عشر -أقل من النصف-. هذا يُسَمَّى الْعَوْلَ. وكذلك إذا كان معها أختها؛ فإنها تشارك في الثلثين -عائلاً أو كاملاً- مثلاً: إذا كان عندنا بنتان، وأبوان، وزوج. أليس البناتان لهما الثلثان -ثمانية من اثني عشر- والأبوان لهما الثلث -أربعة من اثني عشر-. هذه اثنا عشر -أربعة وثمانية- الزوج ما بقي له شيء؟ الزوج له الربع، فنقسم التركة من خمسة عشر، ونسميه الْعَوْلَ، فيأخذ كل منهم فرضه اسمًا لا حقيقة، فتأخذ البنات ثمانية من خمسة عشر -وهي أقل من الثلثين- يشتركان فيه؛ ولو كنَّ عشرا يشتركان في الثلثين. فهذه البنت تارة تأخذ النصف كاملاً، وتارة تأخذه عائلاً، وتارة تشارك في الثلثين كاملاً، وتارة تشارك فيه عائلاً، وتارة تشارك في المال كله، وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض.